



الرقم : م/ ٨  
التاريخ : ١٤٢٧/١/٢٩ هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧١) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٨ ) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨ هـ.

رسمنا بما هي آت :  
رسمنا بما هي آت :

أولاً : الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية تركيا ، الموقع عليها في مدينة المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٥ م ، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الإمارة العامة

قرار رقم: ( ١٨ )

وتاريخ: ٢٨ / ١ / ١٤٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٩٣٥١/ب وتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١/٥٥٠٩٤/٣٤/٩٦ وتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٦ هـ ، في شأن مشروع اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية تركيا .

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٥/٨/١٤٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٠) وتاريخ ٤/٦/١٤٢٦ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٢/٧١) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٦) وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية تركيا ، الموقع عليها في مدينة المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٥ م ، وذلك بالصيغة المرفقة .


وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا .

٢  
رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٥٢٨٨/ب  
تاريخ الصادر : ١٤٢٧/٠٢/٠٧  
المرفقات : ٢ لفة + ٤ فلغ + ١ ورقة



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
١٣٥٣٨

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية  
نسخة لوزارة الداخلية  
نسخة لمجلس الشورى  
نسخة لوزارة الخدمة المدنية  
نسخة لوزارة التجارة والصناعة  
نسخة لوزارة المالية  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام  
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط  
نسخة لديوان المراقبة العامة  
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء  
نسخة للهيئة العامة للاستثمار  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء  
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

أبعث لسموكم الكريم طيه مايلي :

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٨) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨ هـ القاضي بالموافقة على اتفاقية إطارية للتعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية تركيا الموقع عليها في مدينة المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٥ م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار...  
ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي

وتقديري...  
عبد العزيز بن فهد بن عبدالعزيز

عبد العزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

# اتفاقية اطارية للتعاون الاقتصادي

بين

دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وجمهورية تركيا

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



إن حكومات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت ، الأعضاء في النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويشار إليها فيما بعد "بذول مجلس التعاون".

وحكومة جمهورية تركيا .

ويشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين" .

إذ يأخذان بعين الاعتبار أهمية الصداقة القائمة بين الطرفين المتعاقدين ، ورغبة منهما في تعزيز وتطوير وتنمية التعاون الاقتصادي بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا الطرفين .  
فقد توصلتا إلى الاتفاقية الاطارية التالية :

#### المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي في مجالاته المختلفة بينهما ، وتشجيع تبادل المعرفة والخبرات الفنية اللازمة في تلك المجالات .

#### المادة الثانية

يبحث الطرفان المتعاقدان السبل والوسائل لتوسعة وحثير علاقاتهما التجارية، بما في ذلك إجراء مباحثات لإبرام اتفاقية تجارة حرة بينهما، أخذين في الحسبان التزاماتهما الدولية ومبادئ وأحكام منظمة التجارة العالمية .

#### المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى توجيه البنية التحتية لتوسيع التبادل التجاري

بينهما من خلال :



- تعزيز تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة الخارجية .
- تشجيع اتصالات قطاع الأعمال خاصة بين المؤسسات والهيئات المعنية بالتجارة الخارجية .
- الاهتمام بالتدريب ونقل التقنية .

#### المادة الرابعة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى اتخاذ ترتيبات من أجل تشجيع التدفقات الرأسمالية بينهما ، وقيام مشروعات استثمارية مشتركة ، وتسهيل استثمارات المؤسسات والشركات في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية .

#### المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والتجارية والفنية بينهما ، وإقامة المعارض المؤقتة وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما .

#### المادة السادسة

تنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي ، تجتمع بالتناوب في بلدان الطرفين في فترات منتظمة يتفق عليها الطرفان ، ويحدد مستوى المشاركة في حينه ، وتكون من مهامها ما يلي :

- متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبثق عنها من اتفاقيات أو بروتوكولات مشتركة بين الطرفين .

- معالجة أية صعوبات أو نزاعات قد تنشأ حول تفسير تطبيق نصوص هذه الاتفاقية .
- إقرار التوصيات الكفيلة بتعزيز وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري والاستثماري والفني بين الطرفين المتعاقدين ، وكل ما يعزز العلاقات الاقتصادية وزيادة حجم التبادل التجاري بينهما .



- يحق للجنة تشكيل أية لجان فرعية أخرى أو فرق عمل متخصصة تراها مناسبة وحسبما تقتضيه الضرورة ، وتحديد مهام ووظائف تلك اللجان وفرق العمل ، على أن ترفع اللجان وفرق العمل المذكورة تقاريرها وتوصياتها للجنة المشتركة .

### أحكام عامة

#### المادة السابعة

دون الإخلال بأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وأحكام الاتفاقية الاقتصادية بين دول المجلس ، فإن هذه الاتفاقية وأية إجراءات تتخذ بموجبها يجب ألا تؤثر بأي حال من الأحوال على سلطة الدول الأعضاء في مجلس التعاون للقيام بأنشطة ثنائية للتعاون مع جمهورية تركيا في المجالات التي تشملها هذه الاتفاقية، أو في عقد اتفاقيات ثنائية معها .

#### المادة الثامنة

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين تعديل نصوص هذه الاتفاقية .

#### المادة التاسعة

(١) تصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من تاريخ استلام آخر إشعار من أي طرف متعاقد يفيد باستكماله للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .  
(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة بعد دخولها حيز التنفيذ . ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل ، برغبته في إنهائها ، فإن هذه الاتفاقية تتجدد تلقائياً كل سنة .

وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية ، تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها سارية المفعول وملزمة للطرفين

وقعت هذه الاتفاقية في المنامة بمملكة البحرين بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤١٦


١٤١٦هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٠٥م من ثلاث نسخ في كل من اللغات العربية



والتركية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية وفي حالة وجود اختلاف في تفسير أحكامها ، فإنه يؤخذ بالنص الإنجليزي .

عن حكومة  
جمهورية تركيا


عن حكومات دول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية



عبدالله جول  
نائب رئيس الوزراء وزير  
الخارجية



محمد بن مبارك آل خليفة  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية  
مملكة البحرين  
الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمجلس التعاون  
لدول الخليج العربية



عبدالرحمن بن حمد العتيبة  
الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية






**Framework Agreement on  
Economic Cooperation**

**Between**

**The Member States of the  
Cooperation Council for the Arab  
States of the Gulf,**

**and**

**The Republic of Turkey**



The Governments of the United Arab Emirates, the Kingdom of Bahrain, the Kingdom of Saudi Arabia, the Sultanate of Oman, the State of Qatar and the State of Kuwait, that are parties to the Charter of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, hereinafter referred to as "GCC States"; and

The Government of the Republic of Turkey,

herein after referred to as the Contracting Parties

Considering the importance of the friendship already existing between them, and

Desiring to enhance and develop the economic cooperation between them on the basis of equality and mutual interest, and

Taking into consideration the laws and regulations in force in their countries,

Have concluded the following :

#### Article - 1

The Contracting Parties shall promote economic cooperation between them in various fields, and encourage the exchange of information and necessary technical expertise in those fields.

#### Article - 2

The Contracting Parties shall consider ways and means for expanding and liberalizing their trade relations including initiating discussions on the feasibility of a Free Trade Area between them, taking into account their international obligations and the principles of the WTO.

#### Article - 3

The Contracting Parties shall seek to provide a climate favorable for furthering trade exchange between them through:



- Enhancing the exchange of information on foreign trade.
- Encouraging business communications particularly between the institutions and organizations concerned with foreign trade.
- Giving attention to training and technology transfer.

#### Article - 4

The Contracting Parties shall make appropriate arrangements for capital flows between them, setting up joint investment projects and facilitating corporate investments in various fields of economy, trade and industry.

#### Article - 5

The Contracting Parties shall encourage the exchange of visits of representatives, delegations and economic, commercial and technical missions between them and organizing temporary exhibitions and provide necessary facilities and assistance with a view to further economic cooperation between them.

#### Article - 6

A Joint Committee for Economic Cooperation shall be formed under this Agreement. This Committee shall convene alternatively in the countries of the two Parties on mutually agreed periodicity. Level of participation in the Committee will be specified in advance. The functions of the Committee shall be:

- Following up implementation of the provisions of this Agreement and other bilateral agreements or protocols made between the two Parties based on this Agreement.
- Handling any difficulties or disputes that might arise from interpretation/implementation of the provisions of this Agreement.
- Adopting recommendations for enhancing economic, commercial, technical and investment cooperation between the two contracting parties, and fostering their economic relations and increasing the volume of trade between them.



- The Joint Committee is authorized to set up any subcommittees or specialized working teams, at its discretion and when deemed necessary. The Committee shall designate the duties and functions of such subcommittees and working teams, provided that said subcommittees and working teams shall submit their reports and recommendations to the Joint Committee.

### GENERAL PROVISIONS

#### Article - 7


Without prejudice to the provisions of the GCC Charter and those of the GCC Economic Agreement, this Agreement and any measures taken hereunder, shall in no way affect the authority of GCC Member States to individually undertake bilateral activities with the Republic of Turkey in the fields covered by this Agreement or conclude bilateral agreements with the Republic of Turkey,

#### Article - 8

The provisions of this agreement may be amended with mutual consent of the Contracting Parties.

#### Article - 9

- (1) This Agreement shall come into effect on the date of the receipt of the last notification by either Contracting Party indicating the completion of the internal legal procedures required to bring this Agreement into force.
- (2) This Agreement shall remain valid for one year after its entry into force. Unless either of the Contracting Parties gives to the other Party a written notification of its intention to terminate the Agreement at least three months in advance, the Agreement shall be renewed automatically for each consecutive year. Any obligations or commitments undertaken pursuant to this Agreement shall, however, remain valid and binding on the Parties.



IN WITNESS WHEREOF the undersigned being duly authorized, have signed this Agreement at MANAMA, KINGDOM OF BAHRAIN on 22 Rabi(II)1426H , corresponding to 30 May 2005, in three originals each in Arabic ,Turkish and English languages, all texts being equally authentic. In case of doubt or divergence of interpretation, however, the English text shall prevail.

for the Governments of the  
Cooperation Council for the Arab  
States of the Gulf

Mohammed Bin Mubarak Al-Khalifa  
Deputy Prime Minister, Minister of  
Foreign Affairs  
Kingdom Of Bahrain  
President-in-office of the Ministerial  
Council of the Co-operation council  
for the Arab States of the Gulf

for the Government  
of the Republic  
of Turkey

Abdullah Gul  
Deputy Prime Minister,  
Minister of Foreign Affairs

Abdulrahman Bin Hamad Al-Attiyah  
Secretary-General of the Co-  
operation  
council for the Arab States of the Gulf

